قزلان سليمة

الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كهيئة ضابطة للانتخابات على ضوء القانون العضوي 16ـ11

ملخص:
بغية تأمين الانتخابات وتكريس شفافيتها ونزاهتها، قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات التي شكلت ترسانة قانونية وتنظيمية واسعة لعملية الانتخابات، أبرزها إحداث المؤسس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري الأخير لـ 2016 لمؤسسة دستورية حديثة تدعى " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، تتمتع بصلاحيات رقابية واسعة كقفزة نوعية وخطوة هامة لتكريس دولة القانون وإرساء انتخابات شفافة ونزيهة.

الكلمات الدالة: الهيئة العليا للانتخابات، الانتخابات، الاقتراع، الحياد، الشفافية، النزاهة.

.

Guezlane Salima

The functional framework of the Independent High Authority To monitor elections as an election control body In the light of organic law 16-11

This **Abstract:**

In order to secure the elections and to consecrate their transparency and integrity, Algeria undertook many reforms that formed a wide legal and regulatory arsenal for the election process, most notably the creation of the constitutional founder in light of the recent constitutional amendment of 2016 for a modern constitutional institution called the "Independent High Authority for Election Monitoring", which enjoys wide oversight powers As a qualitative leap and an important step for establishing the rule of law and establishing transparent and fair elections.

Key words: the High Electoral Commission, elections, polling, neutrality, transparency, integrity

الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كهيئة ضابطة للانتخابات على ضوء القانون العضوي 16ـ11

The functional framework of the Independent High Authority To monitor elections as an election control body In the light of organic law 16-11

د. قزلان سليمة (*)

أستاذة محاضرة "أ" جامعة امحمد بوقرة – بومرداس

مقدمة:

بالنظر إلى أهمية ودور ضبط العمل الانتخابي لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية، قامت العديد من الدول ومن بينها الجزائر باستحداث أليات جديدة للإشراف ومراقبة الانتخابات بغية تأمينها، وضمن هذا السياق أحدث التعديل الدستوري الأخير لـ 2016 الموافق لـ 6 مارس[1]، وضمن إطار الفصل الثاني المعنون بمراقبة الانتخابات، وبمقتضى نص المادة 194 منه هيئة دستورية تعرف "بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وبغية تجسيد مبادئ الدستور، أصدر المشرع وبموجب القانون العضوي رقم 11.16، الموافق لـ 25 غشت 2016، المحدد لمهام وتشكيلة وتنظيم وسير الهيئة التي يطلق عليها في صلب النص اسم " الهيئة العليا" (المادة 1)[2].

ويأتي استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كهيئة دستورية ذات صلاحيات رقابية واسعة كتتويج للتجربة الطويلة في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها، واستجابة للعديد من المقترحات والنداءات التي طالما طالبت بضرورة تفعيل

(*) البريد الإلكتروني: « guezlane.salima@gmail.com »

الأليات القانونية لتنظيم العمل الانتخابي من أجل تجسيد مصداقية الانتخابات، تكريسا لدولة القانون، وتعزيزا لمبدأ الديمقراطية الفعلية.

الإشكالية: ما هو دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وإلى أي مدى يمكنها أن تساهم في ضبط العملية الانتخابية بما يحقق الهدف من إنشائها، وبعبارة أخرى هل تملك من الصلاحيات ما يكفي من أجل تأمين الانتخابات وتكريس شفافيتها ونزاهتها؟.

محاور الدراسة:

المحور الأول: الدستور كأساس للإطار الوظيفي للهيئة العليا.

المحور الثاني: صلاحيات الهيئة العليا للانتخابات.

المحور الثالث: حدود مهام الهيئة العليا.

المحور الرابع: الضمانات القانونية الكفيلة بتفعيل مهام الهيئة العليا.

المحور الأول:

الدستور كأساس للإطار الوظيفي

للهيئة العليا

يعتبر الدستور مصدرا وأساسا للإطار الوظيفي كما هو الحال بالنسبة للإطار العضوي لتنظيم الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، ما يعني أن المؤسس الدستوري لم يتوقف عند دسترة الهيئة فحسب، وإنما حدّد أيضا صلاحيات الهيئة التي أخذت حيزا معتبرا على مستوى نص المادة 194 من الدستور (أولا)، باعتبارها مؤسسة دستورية ذات اختصاص عام تهدف إلى تأمين نزاهة وشفافية الانتخابات على نحو شامل (ثانيا).

أولا. الهيئة العليا للانتخابات تستمد صلاحياتها من الدستور:

تعتبر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هيئة دستورية بمعنى أنها تستمد إطارها العضوي من الدستور باعتباره وبحسب ما هو وارد في ديباجة الدستور

القانون الأساسي الذي يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، تم تكريسها دستوريا ضمن إطار التعديل الدستوري الأخير الموافق لـ 2016، وقد أوردها المؤسس الدستوري في الباب الثالث من الفصل الثاني المعنون بمراقبة الانتخابات، بناء على نص المادة 194 منه.[3]

لم يكتفي الدستور المعدل ولم يتوقف عند تحديدهللإطار العضوي فحسب، وإنما حدد أيضا الإطار الوظيفي للهيئة العليا للانتخابات من خلال نص المادة 194 نفسها التي حددت الإطار العضوي، والتي حددت جملة من المهام والصلاحيات التي تندرج ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة للهيئة العليا[4]، تستمد إذن هذه الأخيرة دورها وصلاحياتها من الدستور الأمر الذي يجعلها تلعب دورا محوريا في ضمان الانتخابات، مراقبتها، وتأمينها، وهو ما تؤكده أيضا نص المادة الأولى من القانون العضوي رقم 11.16، المحدد لمهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، والتي جاء فيها:" يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها طبقا للمادة 194 من الدستور..".

ثانيا. الهيئة العليا للانتخابات مؤسسة دستورية لتأمين الانتخابات على نحو شامل وشفاف:

بالرجوع إلى نصوص الدستور التي تشكل أساسا للإطار الوظيفي للهيئة العليا للانتخابات، وبالتالي لتحديد مهام وصلاحيات الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، يظهر جليا بأن مهمة الهيئة الأساسية والأولى تكمن في تأمين الانتخابات على نحو شامل، والسهر على تكريس شفافيتها، وهو ما تضمنته المادة 194 من التعديل الدستوري لـ 2016، بنصها على أن تتولى الهيئة العليا عبر لجنتها الدائمة، السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع[5]، وهو ما يعزز من دورها الرقابي لتأمين الانتخابات باعتبارها ومثلما أشرنا إليه سابقا، تستمد أساسها من الدستور الذي يعتبر القانون الأسمى في الهرم القانوني للدولة، ما يمنحها مكانة دستورية هامة

شأنها في ذلك شأن المؤسسات الدستورية الأخرى، سيما وأن الدستور يستمد أهميته الموضوعية من أهمية المجالات والمسائل التي ينظمها.

المحور الثاني

صلاحيات الهيئة العليا للانتخابات

لأن مصداقية الانتخابات لا تتوقف على مرحلة معينة، خول الدستور والقانون العضوي رقم 11.16 للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات صلاحيات رقابية واسعة خلال طيلة العملية الانتخابية، والتي تبدأ منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، بمعنى قبل الاقتراع واثناءه وبعده (الم 194)،

أولا. صلاحيات الهيئة العليا على مستوى الاقتراع

1. مرحلة ما قبل الاقتراع:

وهو ما تضمنته نص المادة 12 من القانون العضوي[6]، وبناء على ذلك تتولى الهيئة العليا المستقلة في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع التأكد من:

. حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، ويعتبر التأكد من حياد الإدارة الانتخابية المكرس دستورا بمقتضى نص المادة 25[7]، والمادة 193 من تعديل 2016[8]، أول ما تبتدأ به الهيئة نشاطها الرقابي، كما تتولى القيام بعملية مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[9]، احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، والمؤهلين قانونا، التحقق من مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[10]، التأكد من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا المواقع والأماكن المخصصة للإشهار قوائم المترشحين، طبقا للترتيبات

التي حددتها، تعليق قائمة الاعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها، احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مركز ومكاتب التصويت، احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية، تعين أعضاء اللجان الانتخابية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بين المترشحين أو قوائم المترشحين، متابعة مجريات الحملة الانتخابية والسعر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

2. صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات خلال عملية الاقتراع:

لا يتوقف العمل الرقابي للهيئة العليا للانتخابات عند بداية العملية الانتخابية، وإنما وبسبب طبيعة نشاطها العام والشمولي، وفضلا عن ذلك يمتد نشاطها الرقابي إلى مراقبة عملية سير العملية الانتخابية، وهو ما تضمنته نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 11.16، التي حددتهذه الصلاحيات والمهام في:

. التأكد أنه تم اتخاد التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما في ذلك المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها، تعليق قائمة الأعضاء الاساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، احترام وترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت، توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل، تطابق عمليات

التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت، وخلال هذه المرحلة يمكن للهيئة عند الاقتضاء أن تدعم مداولاتها بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات (المادة 44).[11]

3. صلاحيات الهيئة العليا للانتخابات بعد عملية الاقتراع:

وهو ما تضمنته نص المادة 14 من القانون العضوي رقم 11.16، ويدخل في مهام الهيئة العليا المستقلة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع القيام بمراقبة عمليات الفرز التي تبدأ فور اختتام الاقتراع، ويدخل ضمن هذا النشاط:

. التأكد من احترام إجراءات الفرز[12] والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

ثانيا. الصلاحيات العامة للهيئة العليا:

بالإضافة إلى الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة العليا والمقترنة بالاقتراع، تتمتع الهيئة بصلاحيات أخرى وصفها المشرع بالصلاحيات العامة وفقا للقانون العضوي رقم 11.16، ويندرج ضمن هذه الصلاحيات، التدخل التلقائي أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها بعد التأكد من ذلك في حالة وجود مخالفات لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الم 15)، استلام ضمن احترام الآجال القانونية، كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب، واتخاد كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بها (الم 16)، تسلم الإخطارات الكتابية من قبل جميع الأطراف المشاركة في الانتخابات (الم 17)[13]، طلب الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم بشأنها (الم18)، إشعار السلطات

المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، والتي يتعين عليها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الأجال، لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وإعلام الهيئة العليا كتابيا بالتدابير التي والمساعي التي شرع فيها (الن 19)، إشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين، وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، اللذين يتعين عليهم التصرف بسرعة وفي أقرب الأجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وإعلام الهيئة كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها (الم 20)، الفصل في المسائل التي تدخل باختصاصاتها ، بموجب قرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بكل وسيلة مناسبة، كما يمكنها عند الحاجة أن تطلب تسخير القوة العمومية من النيابة المختصة إقليميا لتنفيذ قراراتها (الم21)، إخطار سلطة الضبط السمعي البصري، عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاد الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (الم22)، تبلغ وفورا النائب العام المختص إقليميا متى رأت بأن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا (الم23)، استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم و التنظيم المعمول بهما التي يتعين عليها تقديم الدعم للهيئة التي على رئيسها أن يخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس (الم 24).

المحور الثالث

حدود مهام الهيئة العليا

على الرغم من صلاحياتها الشاملة لمراقبة الانتخابات والتي تطال العملية الانتخابية قبل الاقتراع وبعد الانتهاء من الاقتراع، تكتسي صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طابعا محدودا، فهي لا تضطلع بالرقابة على العملية الانتخابية بمفردها، وإنما يقاسمها في ذلك المجلس الدستوري الذي ينافسها إلى حد كبير في ذلك باعتباره يهيمن بشكل واضح ويساهم بشكل فعال في ذلك كما هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية (أولا)، وإلى جانب ذلك تتمتع الهيئة

بصلاحيات مقيدة أو بالأحرى لا تتمتع فيها بصلاحيات رقابية فعالة الأمر الذي من شأنه أن يحد من فعاليتها من أجل إرساء انتخابات شفافة ونزيهة (ثانيا).

أولا. هيمنة المجلس الدستوري على الانتخابات على حساب الهيئة العليا:

تستمد الهيئة العليا قوتها ومكانتها من الدستور الذي يحدد إطارها العضوي والوظيفي باعتباره القانون الأساسي والأسمى الذي يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة[14]، وقد خصها الدستور بصلاحيات رقابية واسعة من أجل تحقيق الهدف من وراء إحداثها والمتمثل في إرساء انتخابات شفافة ونزيهة، وذلك بحسب المادة 194 التي جاء فيها بأن تسهر اللجنة العليا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة المنتخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

حقيقة أن قراءة نص المادة يوحي لنا وللوهلة الأولى بأن الهيئة العليا للانتخابات تتمتع بصلاحيات رقابية واسعة وعلى نحو شامل من أجل تحقيق الهدف من إحداثها، غير أن نفس الدستور الذي دستر الهيئة العليا للانتخابات ومنحها اختصاصات رقابية شاملة، نص على منح المجلس الدستوري باعتباره هو الأخر هيئة مستقلة تتولى السهر على احترام الدستور، وخصها بمهمة السهر على صحة عمليات الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية، والتشريعية، وإعلان نتائجها، والنظر في جوهر الطعون التي يتلقاها والمتعلقة بنتائجها المؤقتة، إلى جانب الإعلان عن النتائج النهائية لمختلف العمليات الانتخابية (الم 2/182)، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن طبيعة دور الهيئة العليا والهدف من تكريسها في ظل وجود هيئة دستورية أصلية وسابقة مختصة برقابة الانتخابات وهو الاختصاص الذي تعزز مؤخرا على ضوء تعديل 2016.

فعلى سبيل المثال لا تتدخل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مراقبة صحة التصريح بالترشح ولا إعلان النتائج في الانتخابات الرئاسية، ولا الطعون (الم 139،140،141،145،147،148 من القانون العضوي 10.16 المتعلق بالانتخابات)، أما على مستوى الانتخابات التشريعية فالمجلس الدستوري هو الذي يعلن نتائجها طبقا للدستور (الم182 من الدستور)وذلك خلال أجل 72 ساعة، وبخصوص

المنازعات والطعون الانتخابية هي من اختصاص المجلس الدستوري (الم 171،172 من القانون العضوي رقم 10.16)، أما في حالة وقوع احتجاجات، فالهيئة بعدما تتأكد وتدون الاحتجاجات، تقوم بإرسالها إلى الجهات المعنية إلا ما يدخل في اختصاصها(الم21)، ما يجعلها وسيطا ليس إلا، ويجعل من دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات محدودا وضيقا لصالح ولحساب المجلس الدستوري المهيمن على هذه الانتخابات، زد على ذلك أن الهيئة وبحسب الدستور لا تملك حق إخطار المجلس الدستوري (الم187 من الدستور)، أما بخصوص الانتخابات المحلية فيبدو أن القضاء الإداري يملك بدوره صلاحيات رقابية واسعة على العمل الانتخابي تؤهله للقيام بذلك باعتباره صاحب الولاية العامة (أنظر على سبيل المثال المادة 170 من قانون العضوي 10.16).

ثانيا. سلطات الهيئة العليا الرقابية تفتقر للفعالية:

بالرجوع إلى نصوص القانون العضوي رقم 11.16، يتبين لنا بأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تفتقد إلى الأدوات والأليات المناسبة لفرض رقابة حقيقية وفعالة على الانتخابات لتحقيق شفافيتها ونزاهتها وإعطائها أكبر قدر من المصداقية وهي الأهداف التي استحدثت من أجلها، فعلى سبيل المثال نصت المادة 21 من القانون العضوي رقم 11.16، على أن قرارات الهيئة التي تصدرها في المسائل التي تختص بها غير قابلة لأي طعن، غير أنه يمكنها أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية، ما يعني أن قرارات الهيئة العليا غير ملزمة شأنها في ذلك شأن قرارات المجلس الدستوري (الفقرة الأخيرة من المادة 191 من الدستور)، لأنها تحتاج وتلجأ في تنفيذها إلى تسخير القوة العمومية.

المحور الرابع

الضمانات القانونية الكفيلة

بتفعيل مهام الهيئة العليا

حتى تتولى الهيئة العليا للانتخابات القيام بمهامها المحددة بمقتضى نصوص الدستور، والقانون العضوي المنظم لها، أقر المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 11.16 جملة من الضمانات التي من شأنها أن تسمح لعضو الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، بالقيام بمهامه وصلاحياته على أحسن وجه، وفي ظروف مريحة، ويتعلق الأمر ب:

أولا. تكريس الاستقلالية في ممارسة المهام:

وهو ما تضمنته المادة 1/9[15] من القانون العضوي، وهو المصطلح الذي وظفه في تسميتها بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تأكيدا على استقلاليتها، وحماية لها من الضغوطات التي من شأنها أن تقلل وتحد من الهدف من إنشائها والمتمثل في تأمين الانتخابات وتكريس شفافيتها ونزاهتها، وتنعكس هذه الاستقلالية في الكثير من المسائل المتعلقة بالهيئة، وعلى رأسها ضبط العضوية، وتكريسا لاستقلالية العضو نجد أن التشكيلة التي يبلغ عددها 410 عضو معين من قبل رئيس الجمهورية، تتنوع بين قضاة مقترحين من قبل المجلس الأعلى للقضاء واللذين يخضعون بدورهم لقانون أساسي يلزمهم بالحياد والاستقلالية، وبين كفاءات مستقلة يتم اختيارها من قبل المجتمع المدني، والتي يشترط في عضويتها بالإضافة إلى الانتخاب وانعدام الجرم[16]، ألا يكون منتخبا، أن لا يكون منتميا لحزب سياسي، أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة (الم7)، أما بالنسبة لرئيس الهيئة فهو يمثل شخصية وطنية يتم تعيينها بناء على استشارة الأحزاب السياسية (الم 4،5،6)، على نحو أخر ومن أجل تجسيد استقلالية عضوية الهيئة، منع المشرع وبصريح العبارة عضو الهيئة من المشاركة في النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حتى حضورها، باستثناء الحالات التي ترتبط بمزاولته لمهامه الرقابية والتي تتطلب تواجده وحضوره وذلك ضمن الإطار الذي يحدده القانون العضوي (الم11)، ضف إلى ذلك ضرورة خضوع العضو إلى الالتزامات

التي يحددها النظام الداخلي للهيئة العليا، والتي حصرها في التحفظ والحياد والتجرد، السلوك النزيه والقائم على مبادئ العدالة والانصاف، الامتناع عن أي سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية الهيئة وحيادها وهيبتها، توخي السرية في المداولات والمعلومات المطلع عليها، حضور الاجتماعات والامتثال لتعليمات رئيس الهيئة، عدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب السياسية والمترشحين، إلا ما تعلق منها بممارسة مهامهم الرقابية المحددة قانونا[17]،وهي نفس الالتزامات التي تنطبق على الأعضاء المدعميين للهيئة كما هو الحال بالنسبة للضباط العموميين المحددين طبقا لنص المادة 44 من القانون العضوي رقم 11.16.[18]

ثانيا. حماية أعضاء الهيئة العليا:

بغرض القيام بالمهام المسندة إليهم كرس المشرع الجزائري وبمقتضى القانون العضوي رقم 11.16، حماية قانونية فعالة لأعضاء الهيئة العليا للانتخابات من شأنها أن تحصنهم من الاعتداءات والعراقيل التي قد تحد من مهامهم، وضمن هذا السياق نصت المادة 2/9 من القانون العضوي على أن:" تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم، من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط."، ومن أجل ضمان ذلك أقر المشرع سلسلة من العقوبات التي يتعرض لها كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها، والتي تتراوح بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج (المادة 50)، كما أخضع كل من يهينهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات (المادة 51).

الخاتمة:

يشكل دسترة الهيئة العليا للانتخابات في الجزائر من دون إهمال الإشارة إلى إطارها الوظيفي ضمن التعديل الدستوري الأخير الموافق لـ 2016، خطوة هامة لإنجاح وضبط العمل الانتخابي، سيما وأن هذا الأخير يشكل عملية مركبة ومعقدة، لإرساء الشفافية والنزاهة وضمان مصداقية أكبر للانتخابات، ومع ذلك لا يزال الأمر يستدعي إلى العديد من الإصلاحات التي من شأنها أن تعزز من دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حتى تكون شريكا فعالا وتشكل قيمة مضافة لتكريس الشفافية والنزاهة على مستوى العمليات الانتخابية وتحقق الهدف من إحداثها، وهو ما يندرج ضمن مجموعة من التوصيات ولعل أبرزها.

التوصيات :

- ✓ ضرورة إعادة النظر في كيفية اختيار رئيس الهيئة، كاعتماد نمط مغاير لذلك المعمول به، وانتخابه ولما لا من طرف الأعضاء بدلا من اعتماد أسلوب التعيين الذي كثيرا ما يؤدي إلى التقليل من مبدأ الاستقلالية.
- ✓ تحديد شروط خاصة لاختيار رئيس الهيئة العليا، وعدم تركهال لتقديرات.
- ✓ تحديد المعايير التي على أساسها يتم اختيار الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.
- ✓ ضرورة منح الهيئة الأدوات الحقيقية التي تكفل لها وتمكنها من القيام برقابة فعالة، سيما وأنها تملك من الكفاءات ما يمكنها من ذلك.
- ✓ ضرورة تحديد مدة عمل الهيئة كما هو الحال في تونس من أجل تحقيق الهدف من وراء إنشائها.

الهوامش:

[1] . أنظر: القانون رقم 01.16 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الموافق لـ 7 مارس 2016، ص4.

. أنظر على سبيل المثال، الدستور التونسي الموافق لـ 27 جانفي 2014، وتحديدا المادة 126 منه التي تكرس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

[2] . أنظر نص المادة 1 من القانون العضوي رقم 11.16، الموافق لـ 25 غشت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، لـ 28 غشت 2016، ص41.

[3] . ومما جاء فيها:" تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية...".

[4] . أنظر في ذلك المواد 35، 36، 37،38،39 المتعلقة باللجنة الدائمة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من القانون العضوي رقم 11.16.

[5] . أنظر في ذلك نص المادة 194 من التعديل الدستوري الموافق لـ 2016.

[6] . الجريدة الرسمية عد 50، الموافق لـ 38 غشت 2016، ص 42.

[7] . ومما جاء فيها:" عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.".

[8] . جاء في نص المادة 193 :" تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد." .

[9] . أنظر في ذلك أيضا نص المادة 194 التي جاء فيها:" تسهر اللجنة العليا على الخصوص: على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية...".

[10] . أنظر في ذلك المادة 22 من القانون العضوي 10.16، الموافق لـ 25 أوت 2016، المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، لـ 28 أوت 2016.، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 16.17، المحدد لكيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية عدد 03، لـ 18 جانفي 2017.

[11] . أنظر المواد 40 إلى 46 المتعلقة بتنظيم وكيفية سير المداومات من القانون العضوي رقم 11.16، أنظر في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 18.17 الموافق لـ 17 يناير لـ 2017، المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين، ج ر عدد 2017/3، ص 11.

[12] . أنظر المادة 48 من القانون العضوي رقم 10.16، التي تشير لإلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب.

[13] . خلال الانتخابات التشريعية لـ 2017/5/4، تلقت الهيئة عدة إخطارات ، حيث شكلت الإخطارات المتعلقة بالتوقيعات الحيز الأكبر، في حين أن الإخطارات المتعلقة بقوائم الناخبين لم تكد تذكر حيث لم تشكل إلا 7 إخطارات على مستوى كافة بلديات الوطن، كما بلغت عدد الإخطارات 358 إخطار، في حين فتحت تحقيقات قضائية فيما يخص 38 إخطار أحالته الهيئة العليا عليها، بوباجو فيصل، بوشناب كريم، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جماعات محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 43،45.

[14] . أنظر الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري الموافق لـ 2016.

[15] .ومما جاء فيها: يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار هذا القانون العضوي بكل استقلالية.".

[16] .بمعنى ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

[17] .أنظر في ذلك المادة 6 و7 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 13، الموافق لـ 26 فيفري 2017، أنظر أيضا المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18.17، المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 3، لـ 18 جانفي، 2017.

[18] .أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18.17، المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 3، لـ 18 جانفي، 2017.